

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 180 @ المبيع نطرا إلى غرض الاشتراء يدخل في البيع بدون ذكره مثلا إذا بيع قفل دخل مفتاحه ، وإذا اشترى بقرة حلوبا لأجل اللبن يدخل فلووها الرضيع في البيع من غير ذكره ، وبيع بارة أخرج الأشياء المندفصة المندفولة المندفولة التابعة للمبيع واللتى يتوقف عليها الانتفاع بالمبيع هي في حكم جزء المبيع وفي حكم الممتصل به فكما أنها إذا ذكرت وصرح بها في البيع تدخل فيه وكذلك إذا لم تذكر ولم يصرح بها ؛ لأنّه لا يندفع بالقفل بغير مفتاح كما لا يندفع بالمفتاح بغير قفل وما يدخل في البيع أصالة كما إذا اشترى إنسان قفلا من الحداد من غير أن يدخله دخول المفتاح في البيع أو عدم دخوله فالمفتاح داخل في هذا البيع ، وما يدخل في البيع تبعًا كما إذا بيعت دار فالأقفال التي على أبواب هذه الدار تدخل في البيع تبعًا أمّا في بيع الفرس ذات الفلوس فإن كانت في مجلس البيع بغير فلووها فلا يدخل الفلوس في البيع بدون ذكره كما إذا بيعت وهي غائبة عن مجلس البيع ولم يذكر الفلوس في البيع وإذا حضرت هي وفلوسها مجلس البيع ولم يذكره في البيع ما يدل على دخول الفلوس أو عدم دخوله فالنّسب يدخل في البيع بناءً على العرف (انظر المادّة 43) (ردّ المحدثات) وكذلك إذا اشترى رجل شجرة لقطع من بستان آخر فإنما يبيّن موضع قطعها قطعها من الموضع الذي بئس وإلا فلا قطعها من عروقها ، أمّا إذا شرط البائع قطعها من وجه الأرض وجب قطعها من حيث شرط كما أنه إذا كانت الشجرة مجاورة لحيطة وكان قطعها من عروقها مضرًا بالبائع وجب على المشتري أن يقطعها من وجه الأرض وإن يكن البيع على هذا الوجه أي لم يبيّن فيه أن موضع

الْقَطْعِ مِنْ وَجْهِهِ الْأَرْضِ فَتَكُونُ الْعُرُوقُ دَاخِلَةً فِي الْبَيْعِ إِلَّا
أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَحْفِرَ الْأَرْضَ لاسْتِئْصَالِ الشَّجَرَةِ مِنْ
عُرُوقِهَا بَلْ يَقْطَعُ الشَّجَرَةَ حَسَبَ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ الْجَارِيَةِ .
وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى شَجَرَةً لِيَقْطَعَهَا وَكَانَ يَنْبَغُ عَلَى عُرُوقِهَا
وَيَتَشَعَّبُ مِنْهَا أَشْجَارٌ أُخْرَى فَإِنْ كَانَ قَطْعُ الشَّجَرَةِ يُؤَدِّي
إِلَى تَلَفِ هَذِهِ الْأَشْجَارِ دَخَلَتْ فِي بَيْعِ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَإِلَّا فَلَا
(بَزْازِيَّةٌ) . (الْمَادَّةُ 232) : تَوَابِعُ الْمَبِيعِ الْمُتَّصِلَةِ
الْمُسْتَقَرَّةُ تَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ تَبَعًا بِيَدُونِ ذِكْرِ مَثَلًا إِذَا بَيَعْتَ
دَارًا دَخَلَ فِي الْبَيْعِ الْأَقْفَالُ الْمُسَمَّيَّةُ وَالْأَلِيبُ أَيْ
الْخَزْنُ الْمُسْتَقَرَّةُ وَالْأَقْفَالُ الْمُسَمَّيَّةُ الْمُسَمَّيَّةُ لِمَوْضِعِ فُرْشِ
وَالْبُسْتَانِ الَّذِي هُوَ دَاخِلُ حُدُودِ الدَّارِ وَالطُّرُقُ الْمُؤَوَّصَّةُ
إِلَى الطَّرِيقِ الْعَامِّ الدَّاخِلَةُ السَّيِّ لَا تَنْفُذُ وَفِي بَيْعِ الْعَرِصَةِ
تَدْخُلُ الْأَشْجَارُ الْمَغْرُوسَةُ عَلَى أَنْ تَسْتَقَرَّ ; لِأَنَّ جَمِيعَ
الْمَذْكُورَاتِ لَا تُفْصَلُ عَنْ الْمَبِيعِ فَتَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ بِيَدُونِ ذِكْرِ
وَلَا تَصْرِيحٍ . التَّوَابِعُ الْمُتَّصِلَةُ الْمُسْتَقَرَّةُ أَيْ الْمُتَّصِلَةُ
بِالْمَبِيعِ اتِّصَالُ الْقَرَارِ وَاتِّصَالُ الْقَرَارِ وَضَعُ الشَّيْءِ بِحَيْثُ
لَا يُفْصَلُ مِنْ مَحَلِّهِ وَيَدْخُلُ الشَّجَرُ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ فَإِذَا
بَيَعْتَ الْأَرْضَ وَالشَّجَرُ الْمَغْرُوسُ فِيهَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ ; لِأَنَّ
الْأَشْجَارَ مُتَّصِلَةً بِالْأَرْضِ اتِّصَالُ الْقَرَارِ أَمَّا الْأَشْجَارُ
الْيَابِسَةُ فَلَا تَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ ; لِأَنَّ تِلْكَ الْأَشْجَارَ عَلَى شَرَفِ
الْقِلَاعِ فَهِيَ فِي حُكْمِ الْحَطَبِ يَعْنِي أَنْ الشَّجَرَ الْيَابِسَ وَإِنْ
كَانَ مُتَّصِلًا بِالْأَرْضِ إِلَّا أَنْ اتَّصَالَهُ لَيْسَ اتِّصَالُ الْقَرَارِ
أَمَّا الزَّرْعُ فَلَا مَا كَانَ غَيْرَ مُتَّصِلٍ بِالْأَرْضِ اتِّصَالُ الْقَرَارِ
لَمْ يَدْخُلْ فِي الْبَيْعِ وَهُوَ أَشْبَهُهُ بِالْمَتَاعِ وَكَذَلِكَ الثَّمَرُ
فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ مُتَّصِلًا بِالشَّجَرِ إِلَّا أَنْ اتَّصَالَهُ لَيْسَ
اتِّصَالُ قَرَارٍ فَلَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِ